

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم
صادر عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق

طالب التبليغ : ابتسام قره باشي بنت نواف - ونورهان وهبة وعمود (اصالة عن نفسه وبصفته وصياً شرعياً على اخويه القاصرين محمد واحمد) أولاد خالد قره باش والجميع اصالة عن انفسهم وازافة لتركه مؤرثهم المدعي الأصلي خالد بن مصطفى قره باش تمثلهم الحامية نور قره باش

المطلوب تبليغه : ١ غسان شقره ابن حافظ

القرار المطلوب تبليغه : نظرا لجهالة عنوانكم فقد تقرر لدينا بالدعوى رقم أساس /٣٤٨٣/ قرار رقم ١٥٠ بدائي الصادر عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٤/٣/١٢ تبليغكم القرار الآتي:

١- تثبيت البيع الجاري بين مؤرث الجهة المدعية خالد قره باش ابن مصطفى والمدعى عليه غسان شقره ابن حافظ , والوارد على السيارة التي تحمل اللوحة ذات الرقم /٦٤١٦٦٣/ دمشق- فئة خاصة , وإلزام المدعى عليه بتسجيل تلك السيارة على اسم ورثة المدعي خالد قره باش وفق الانصبة الشرعية لدى قيود مديرية النقل المختصة أصولاً.

٢- ترقيم إشارة الدعوى الموضوعة لمصلحة المدعي الأصلي خالد قره باش ابن مصطفى على صحيفة المركبة رقم /٦٤١٦٦٣/ دمشق, بالعقد رقم /٢٦٨٨/ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ بعد تنفيذ الفقرة الحكمية السابقة أصولاً.

٣- قبول طلب التدخل شكلاً وموضوعاً وتثبيت البيع الجاري بين الجهة المتدخلة والمدعين ابتسام قره باشي بنت نواف , ومحمود ونورهان وهبة الله أولاد خالد قرباش , والمُدخل هيثم بن خالد قرباش , والوارد على الحصص الارثية التي آلت اليهم من مؤرثهم خالد قره باش ابن مصطفى والبالغ مجموعها ١,٥٦٠/٢٤٠٠ سهم من السيارة التي تحمل اللوحات رقم /٦٤١٦٦٣/ دمشق فئة خاصة , موضوع الدعوى التي آلت الى مؤرثهم شراء من المدعى عليه غسان شقره ابن حافظ , وإلزامهم بتسجيل مجموع تلك الحصص على اسم الجهة المتدخلة لدى قيود مديرية النقل المختصة أصولاً.

٤- إشارة الدعوى الموضوعة لمصلحة الجهة طالبة التدخل على صحيفة المركبة رقم /٦٤١٦٦٣/ دمشق بالعقد رقم /٤٧٦٨٣/ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ بعد تنفيذ الفقرة الحكمية الأولى السابقة أصولاً.

٥- قبول الطلب العارض المقدم من الجهة المتدخلة شكلاً وموضوعاً وتثبيت تنازلها عن طلبها بتثبيت البيع بمواجهة المدعين محمد واحمد ولدي خالد قره باش.

٦- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف الناشئة عن الدعوى الاصلية وسبعة آلاف ليرة سورية اتعاب الحاماة.

٧- تضمين الجهة طالبة التدخل الرسوم والمصاريف الناشئة طلب تدخلها , وسبعة آلاف ليرة سورية اتعاب الحاماة.

قراراً قابلاً للطعن بطريق الاستئناف, صدر وافهم علنا وفق الأصول والقانون في يوم الأربعاء الواقع في ١٢/رمضان/١٤٤٦ هـ/الموافق

٢٠٢٥-٣-١٢ م



الى الصحيفة الالكترونية في دمشق
لنشر الاعلان وتبليغه أصولاً



المساعد

المساعد